

مختصر المزني

باب الكفارة قبل الحنث وبعده .

قال الشافعي C : ومن حلف على شيء وأراد أن يحنث فأحب إلي لو لم يكفر حتى يحنث فإن كفر قبل الحنث بغير الصيام أجزاءه وإن صام لم يجزه لأننا نزعم أن على العباد حقا في أموالهم وتسلف النبي A من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق في الأموال قياسا على هذا فأما الأعمال التي على الأبدان فلا تجزء إلا بعد مواقيتها كالصلاة والصوم